وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
قسم القانون
المرحلة الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

نتائج (آثار) إيقاف التنفيذ وتأخيره

❖ اذا كان هناك **نص قانوني** أو **قرار قضائي** لإيقاف التنفيذ وتأخيره فتتحقق احدى الآثار التالية:

١ـ ايقاف التنفيذ.

٢ـ الإستمرار بالتنفيذ بعد ايقافه.

٣ـ إعادة المعاملة التنفيذية الى حالتها السابق.

١ـ ايقـــاف الـتـنـفـيـذ

- ان قرار تأخير التنفيذ يعني التوقف عن الإستمرار في المعاملة التنفيذية.

- يترتب أثر على تأخير التنفيذ وهو ان جميع الإجراءات المتخذة من قبل مديرية التنفيذ قبل صدور قرار التأخير **تبقى معتبرة** (**القرار التمييزي ٩ / ٨ / ١٩٦٠**).

وذلك يعني اذا كانت مديرية التنفيذ قد قامت **بحجز أموال المدين** فان هذه الأموال تبقى تحت الحجز ولا تباع، **إلا** اذا كان في بقائها محجوزةً ضرراً عليها ولم يقدم المدين طريقة أخرى تكفل الوفاء بالدين.

مثـال: لوكـان المـال المحجـوز سـريع الفسـاد أو التلـف ولـم يقدم المـدين بـديلاً أو كانـت نفقـات حفظـه لا تتناسب مع قيمته فللمنفذ العدل ان يقرر بيعه ويحفظ ثمنه في المديرية حتى النتيجة. (**م/ ٧٠ تنفيذ**)

- **راتب المحجوز:** اذا كان راتب المدين محجوزاً وصدر قرار تأخير التنفيذ فيبقى الراتب تحت الحجز ويستقطع منه المقدار الواجب الإستقطاع، إلا انه لا يعطى للمحكوم له وانما يحفظ أمانةً في مديرية التنفيذ حتى النتيجة.

- **حبس المدين:** اذا حبس المدين وأودع الى السجن فعلاً وصدر قرار تأخير التنفيذ بعد ذلك، فيجب اصدار قرار اطلاق سراحه من السجن حتى نتيجة الدعوى أو الطعن الواقع، على ان يعاد الى السجن ثانيةً لإكمال مدة الحبس اذا صدر قرار بنتيجة الدعوى أو الطعن لغير صالح المدين.

❖ **ملاحظة هامة:** قرار حبس المدين وإطلاق سراحه وإعادته الى السجن لإكمال مدته الحبس بيد المنفذ العدل ان كان قاضياً، وإلا بيد قاضي محكمة البداءة (**م/ ٤٠ تنفيذ**).

٢ـ الإستمرار بالتنفيذ بعد ايقافه

- اذا قررت المحكمة بتأخير التنفيذ فلا يجوز لمديرية التنفيذ الإستمرار في التنفيذ إلا بعد **إشعارها** من قبل المحكمة التي اصدرت قرار تأخير وإيقاف التنفيذ.

- **في بعض الحالات:** وجب على مديرية التنفيذ الإستمرار بالتنفيذ من النقطة التي قد توقفت عندها دون حاجة الى **قرار** من المنفذ العدل أو **حكم** من محكمة بذلك، وذلك **في حالة زوال الأسباب** التي كانت قد منعت (أخرت) التنفيذ.
- **مثال:** بعد تحليف الدائن يمين الإستظهار. أو بعد إجابة المحكمة لتوضيح حكم غامض.

وذلك وفقاً للقاعدة (اذا زال المانع عاد الممنوع) **(ف/٢ / م /٤ القانون المدني)**

- **تعدد المدعى عليهم:** يتأخر التنفيذ بالنسبة لمن طعن في الحكم ويستمر التنفيذ بالنسبة للآخرين في الحالات التي تستوجب التأخير. (**م/ ١٧٦ مرافعات**)

س// هل يقتصر الحكم (الحكم الجديد بعد الطعن) الذي قد يصدر بنتيجة الطعن تعديل الحكم المطعون فيه على من طعن فيه من المدعى عليهم أم أنه يشملهم جميعاً رغم عدم طعنهم في الحكم؟

ج/ ان الحكم الجديد يطبق بلاشك بحق من طعن في الحكم، أما من لم يطعن في الحكم من المدعى عليهم فلا يطبق عليهم الحكم الجديد **إلا** اذا كانوا من **المستفيدين** من الحكم الجديد.

والمستفيدون من الحكم الجديد حسب المادة (**١٧٦**) من قانون المرافعات المدنية هم:

١ـ مَن تكون له مصلحة مستمدة من حقوق مَن جرى تعديل الحكم لصالحه: فمثلاً ان **دعاوى الشفعة** ترفع على كل من البائع والمشتري للعقار، فاذا صدر حكم من محكمة البداءة ضدهما ثم رفع أحدهما طعناً في الحكم ولم يرفع الآخر ذلك فاذا جاء الحكم لصالح الطاعن فان الثاني يستفيد منه.

٢ـ مَن يكون مدعياً أو مدعي عليه مع مَن عدل الحكم لصالحه في خصومة متعلقة بشيء غيرقابل للتجزئة: اذا تعدد البائعون أو المشترون وطعن أحد المحكوم عليهم في الحكم وصدر الحكم بابطال عقد البيع فيستفيد منه الآخرون، وإن كانوا قد فوتوا على أنفسهم مواعيد الطعن.

مثال: السيارة الشائعة.

٣ـ مَن يحكم عليه بالتضامن مع مَن عدل الحكم لصالحه: كما لوكانت الدعوى مقامة على **الأصيل والكفيل** وحكمت المحكمة عليهما بالتضامن وطعن الأصيل دون الكفيل بالحكم وجاء الحكم لصالح الطاعن فان الكفيل يستفيد من الحكم الأخير رغم عدم مشاركته في الطعن.

❖ **ملاحظة هامة:** اذا كان تعديل الحكم قد صدر **لأسباب خاصة بالطاعن** فلا يستفيد الآخرون ممن لم يطعن في الحكم، وذلك لصدور التعديل لأسباب خاصة بمن قدم الطعن. (**ف٤/ م١٧٦ مرافعات**)

٣ـ إعادة المعاملة التنفيذية الى حالتها السابقة

- فاذا أُبطل الحكم (كلاً أو قسماً) نتيجة الطعن فعلى مديرية التنفيذ ان تعيد الحال الى ما قبل التنفيذ بقدر ما كان باطلاً (**م/٥١ تنفيذ**).

- وفي حالة إبطال الحكم تقوم مديرية التنفيذ باصدار **اخبارية** للمحكوم له (سابقاً) تتضمن الطلب منه إعادة ما قبضه. فاذا مضت مدة الإخبارية دون ان يعيد المبلغ المطالب به **أو** يبرز ما يستوجب تأخير تنفيذ الحكم الأخير قامت المديرية المذكورة باسترداد المبلغ منه جبراً من دون حاجة الى تكليف المحكوم عليه (سابقاً) بمراجعة المحكمة لإقامة الدعوى بهذا الشأن وإستحصال حكم جديد. (**م/ ١٨ و ٢٢ و ٥١ تنفيذ**)

س// هل يجوز للمدعى عليه الإصرار على استرداد أمواله المباعة عيناً اذا اظهرت المحكمة عدم أحقية الدائن (المدعي)؟ أو إذا أبطلت المحكمة الحكم؟

ج/ بقاء الأموال بيد المشتري، (يرى البعض) بانه اذا اصر المحكوم عليه على استرداد أمواله المباعة عيناً وكانت الأموال لاتزال بيد المشتري وجب استردادها منه وإعادة الثمن للمشتري.

أما اذا كانت الأموال مستهلكة وجب على المحكوم عليه قبول الثمن بدلاً من أمواله المستهلكة وله حق المطالبة **بالتعويض** عما أصابه من ضرر بسبب ذلك.

يذهب آخرون: ليس للمحكوم عليه استرداد أمواله المباعة عيناً، بل له مطالبة المحكوم له بما قبضه من ثمن ماله بواسطة مديرية التنفيذ، كما له الرجوع عليه بواسطة المحاكم بما لحقه من أضرار لأن **البيع وقع بناءً على حكم** صدر من محكمة، خاصة وان إعطاء المحكوم عليه حق استرداد أمواله المباعة عيناً **يسلب الثقة** من المعاملات التي تقوم بها الجهات الرسمية، **ويمنع تقدم الراغبين** لشراء الأموال المحجوزة مالم يكتسب الحكم المودع للتنفيذ الدرجة القطعية وبذلك يتعذر تنفيذ الأحكام.

اضافة الى ذلك **وقد تتعذر إعادة المعاملة التنفيذية الى حالتها السابقة عيناً،** في بعض الحالات، كما هو الأمر في حالة صدور حكم بإبطال الحكم المنفذ بعد ايداع المدين الى السجن وقضاءه مدة الحبس كلاً أو جزءاً.

ونحن نرجح الرأي الثاني، محافظةً على إستقرار المعاملات.

حجز الأموال

❖ ينقسم حجز الأموال من حيث الغاية الى نوعين:

١ـ الحجز الإحتياطي.

٢ـ الحجز التنفيذي.

محل الحجز

- **الأصل:** جميع أموال المدين قابلة للحجز عليها لأنها كلها ضامنة لديونه (**م/ ٢٦٠ القانون المدني**).

- **الإستثناء:** لايجوز الحجز على أموال المدين اذا وجدت الأسباب المنصوص عليها قانوناً التي نذكرها فيما بعد (**م/ ٦٢ ق.تنفيذ**).

س/ ماهي أموال المدين القابلة للحجز والتي غير القابلة؟

❖ شروط الحجز (شروط محل الحجز أو شروط مال المحجوز):

يكفي لإمكانية الحجز توافر الشروط التالية:

١- ان يكون المال المراد حجزه **مملوكاً** للمدين.

٢- ان يكون المال قابلاً **للتصرف** فيه.

٣- ان يكون المال مما جاز **المشرع** الحجز عليه.

❖ **اذا لم يجد احد الشروط** أعلاه فلا يمكن الحجز على المال **لأن** منع المشرع الحجز في هذه الحالة إما مراعاة **لمصلحة خاصة** أو **مصلحة عامة**.

ما يجوز حجزه من أموال المدين

- **أموال المدين المادية:** المنقولات والعقارات.

- **أموال المدين المعنوية:** الملكية الفكرية.

- **اليد:** يحجز أموال المدين سواء كانت بيده أو بيد شخص آخر.

- **وقت تملك المال:** يحجز مال المدين ولايهتم بوقت تملكه سواء كان **قبل** البدء بالتنفيذ أو **حين** المباشرة بالتنفيذ أو **بعد** البدء به.

- تُحجز أموال المدين ولو كانت مثقلاً بـ (**تأمين أو رهن أو إمتياز**) لدائن آخر، لأن هذه الحقوق لا تجعل الدائن الذي تعود له مختصاً بالحجز دون سواه، بل أنها تضمن له **حق التقدم** على سائر الدائنين في استيفاء دينه من ثمن الشيء المنفذ عليه.

- **ترتيب نوع المال في الحجز:** لا يتطلب **قانون التنفيذ** مراعاة ترتيب معين في الحجز على أموال المدين، لأن نص هذا القانون على أموال المدين **مطلقاً**، كما يقول في مادته ٥٦ (اذا كانت أموال المدين متعددة فيحجز منها ما يكفي لوفاء الدين والمصاريف).

إلا ان المادة (٥) من **قانون تحصيل الديون الحكومية** تتطلب مراعاة ترتيب معين، اذ انها لاتجيز الحجز على أموال المدين غير المنقولة إلا اذا لم تكن له أموال منقولة أو كانت له ولكنها لاتكفي للوفاء بالدين.

- **أموال قابلة للتصرف فيها:** ان تكون الأموال المراد حجزها قابلة للتصرف فيها، ولذلك ان المال الذي لا يخول صاحبه سلطة التصرف لايصلح ان يكون محلاً **للتنفيذ**، كما هو الحال بالنسبة **للمال العام** لا يجوز التصرف به تصرفاً خاصاً شخصياً لمصلحة المدين وبالتالي لا يمكن الحجز عليه للوفاء بدين المدين.

ملاحظة: مما تقدم من أحكام حجز الأموال يخص **الملكية الفردية الخالصة**، أما

ماهي أحكام حجز الأموال بالنسبة للملكية الأخرى؟

سنتطرق اليها فيما يلي.

١ـ الملكية المعلقة على شرط واقف أو فاسخ:

- حق المالك (المدين) تحت شرط واقف **غير كامل الوجود**، ولذلك لايجوز التنفيذ(الحجز) عليه إلا اذا تحقق الشرط و اكتمل وجود حق المالك **بأثر رجعي**، أي من تاريخ نشوئه وليس من وقت تحقق الشرط. أما اذا تخلف الشرط فان الحق الموصوف يزول كأنه لم يكن منذ بدايته. وبالتالي لايمكن التنفيذ عليه.

- أما حق المالك تحت شرط فاسخ حق موجود **وجوداً كاملاً**(في مرحلة التعليق) ولكن وجوده على خطر الزوال، ويجوز التنفيذ عليه. فاذا تحقق الشرط زال الحق كأنه لم يكن منذ البداية. أما اذا تخلف الشرط فان الحق يصير باتاً غير معرض للزوال ومن ثم تتأكد صحة التنفيذ (**م/٢٨٨ ـ ٢٩٠ ق.مدني**).

٢ـ الملكية الشائعة:

يمكن الحجز والبيع والتنفيذ جبراً على الحصة الشائعة للشريك (المدين) في المال الشائع، **لأن** كل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة **ملكاً تاماً**.

والملاحظ ان المشتري يحل محل الشريك المنفذ عليه (**م/ ١٠٦١ ق.مدني**).

٣ـ الأجزاء المشتركة من ملكية الطبقات:

الأجزاء المشتركة من ملكية الطبقات تعتبر ملكية شائعة **شيوعاً اجبارياً** ولايجوز التصرف بها مستقلة عن الجزء المفرز الذي يملكه صاحبها، ولذلك لايجوز التنفيذ عليها استقلالاً (**م/١٠٨٣ مدني**).

٤ـ الحائط المشترك:

يعتبر ملكية شائعة **شيوعاً اجبارياً**، لا يجوز لأحد الشريكين المطالبة بقسمته أو التصرف في حصته الشائعة مستقلة عن العقار الذي يملكه، ولذلك لايجوز التنفيذ على الحصة الشائعة استقلالاً(**م/١٠٩١ مدني**).

٥ـ الطريق الخاص المشترك:

حكمه حكم الحائط المشترك في مجال التنفيذ(**م/١٠٩٦ مدني**).

ما لا يجوز حجزه من أموال المدين

- **إثبات النص المانع:** لايقع إثبات وجود النص المانع من الحجز على عاتق المدين **لأن** ذلك مسألة قانونية العلم بها على المنفذ العدل (القاضي). إلا أنه تقع على المدين **تبعة إثبات** كون المطلوب حجزه من الأموال التي منع المشرع التنفيذ عليها، لأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه كالأصل.

- حالات عدم جواز الحجز واردة في قانون التنفيذ **على سبيل الحصر**، وعليه لا يعتد **بإرادة المدين** لمنع الحجز ولاتكفي وحدها لتقريره، إلا اذا أقر القانون هذه الإرادة، لأن القانون هو أصل المنع، والأصل هو جواز الحجز على كل أموال المدين.

وعليه **اذا ثبت للمنفذ العدل** من **الأدلة** المقدمة اليه من قبل المدين المعترض وأقوال **الشهود والتحقيق** وفقاً للقانون ان الأموال المحجوزة من الأموال التي لايمكن حجزها وجب عليه ان يقرر رفع الحجز عنها. وسواء كون الحكم المنفذ قد **اكتسب** درجة البتات أم لا.

ولكن بعد ذلك **يجوز للدائن** طلب وضع الحجز على أموال المدين الأخرى القابلة للحجز.

الواجب البيتي

الأموال الممنوع حجزها وفقاً لقانون التنفيذ